الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد **52927**

تاريخ القرار **04 جويلية 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 03 **جويلية 2017** عدد **3041** من الاستاذ "م.ف.د" المحامي لدى التعقيب **نيابـــــــة** عن :

"م.ك.ت" في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم ذات السجل التجاري عدد **** والكائن بمفر فرعه بقفصة والذي اختار محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ "ت.ع" المحامي لدى التعقيب

ضـــــد:

1- "ع.د.م" عامل محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة "ح.م" الكائن بقفصة .
2- الشركة "ت.ل.ت.و.إ.ت.س" في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم سجلها التجاري **** بمقر فرعه بقفصة. نائبها الاستاذ "ح.م" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 19233 الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 02/07/ 2017 والقاضي **"نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لكل واحد من المستأنف ضدهما بأربعمائة دينارا 400.000 د لقاء اجرة محاماة."**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ب.م" حسب محضره عدد 43420 بتاريخ 20 جويلية 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 27 جويلية 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 07 اوت 2017 من الاستاذ "ح.م" في حق المعقب ضدها الشركة "ت.ل.ت.و.إ.ت.س" والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل النقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الاول الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بقفصة عارضا انه على ملكه جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد **** قفصة وهي ارض فلاحية مشجرة وقد تضررت مغروساته من جراء نشاط المطلوبة وتقلص انتاجها طالبا الاذن تحضيريا بتكليف ثلاثة خبراء مختصين في الفلاحة والبيئة لمعاينة المضرة الحاصلة بأرضه ومغروساته وبيان اسبابها وسبل ازالتها وقيمتها المادية حتى يتسنى له تقديم طلباته على ضوء ذلك.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 13740 بتاريخ 2016/02/15 والقاضي "ابتدائيا بقبول الادخال شكلا وفي الاصل بإلزام المطلوب "م.ك.ت" في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي مبلغ 5643.800 د لقاء قيمة المضرة اللاحقة بعقاره و81.200 د لقاء اجرة محضر المعاينة و 41.200 د لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و 300 دينار اجرة محاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء وإخراج الدخيلة شركة التامين "س" في شخص ممثلها القانوني من نطاق التداعي."

وحيث استأنف المحكوم ضده "م.ك.ت" في شخص ممثله القانوني بواسطة نائبه الحكم المذكور الذي تمسك صلب مستندات طعنه ا ن الدعوى تهدف الى طلب التعويض بمقدار مالي معين عن المضرة فانه عملا بالفصل 21 من م م م ت فانه يطلب رفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه عددا وتاريخا ونصا استنادا الى ان الدعوى الحال هي في بيان المضرة وسبل رفعها سواء كان ذلك بإزالتها او ازالة اسبابها اذ امكن او جبر ما نتج عنها من ضرر مادي مما يجعلها دعوى غير مقدرة بطبيعتها حتى وان كانت قيمة المضرة المطالب بها اقل مما يقضى به لدى المحكمة الابتدائية فإنها تبقى من صميم اختصاصها.

وحيث طعن المستأنف المذكور بواسطة نائبه بالتعقيب متمسكا بالمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول خرق قاعدة الاختصاص الحكمي.

قولا انه خلافا لما ذهب اليه القرار المنتقد فان المقاييس في تقدير الدعوى يتمثل في قيمة المال المطلوب والعبرة في الطلبات الاخيرة طبق الفصل 21 من م م م ت وانه يستخلص من

الوقائع ان المدعي في الاصل قد حصر الطلبات الاخيرة في طلب التعويض له عن المضرة الحاصلة لعقاره بقيمة تدخل في اختصاص قاضي الناحية.

وطلب النقض لخرق قاعدة الاختصاص.

المطعن الثاني:خرق احكام الفصل 251 من م م م ت

قولا انه يؤخذ من الفصل 251 من م م م ت انه يجب احالة ملف القضية على النيابة العمومية لإبداء الرأي في صورة التمسك بمرجع النظر الحكمي .

وان عدم عرض الملف على النيابة العمومية يعتبر خرقا لإجراء يهم النظام العام وعلى المحكمة التمسك به من تلقاء نفسها.

الرد على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضدها شركة التامين "س" ان مستندات التعقيب لم تأت بما يوهن الحكم الاستئنافي وان عقد التامين قد تم فسخه منذ 2010/01/01 وانه بالرجوع لتقرير الاختبار يتضح ان الاضرار حصلت منذ سنوات وفي ظل غياب تقرير اختبار دقيق يحدد زمن حصول الاضرار تكون الدعوى مجردة وحرية بالرفض.

وبصفة احتياطية وفي صورة اذا ما كانت الاضرار ترجع الى ما قبل فسخ العقد فان منوبته تتمسك بسقوط الدعوى بمرور الزمن طبق الفصل 115 من م ا ع وعدم التصريح بالحادث طبقا لمقتضيات العقد .وان عقد التامين كغيره من العقود اساسه ارادة طرفيه وكل طرف يحدد مجموعة من الشروط والاستثناءات التي تبين موضوع العقد وتحدد حدوده وعقد التامين الذي يربط منوبته ب "م.ك.ت" احتوى على شروط عامة وخاصة يجب احترامها والتزام بمتطلباتها.

وقد نص الفصل الاول من العقد تحت عنوان موضوع الضمان ان عقد التامين يغطي الاضرار الحاصلة للغير والتي تلحق الاضرار البيئية بصفة فجئية فان عبارة النص كانت

غير مطلقة بل تم نعت هذه الاضرار بالفجئية وذلك لكي يشملها الضمان هذا ومن جهة ثانية فقد ورد استثناء صريح من نطاق الضمان الاضرار المتمثلة في تلوث تدريجي طبق الفصل الثالث من العقد النقطة التاسعة .

وقد استقر فقه القضاء الى النظر الى موضوع العقد واستثناءاته والأخذ بعين الاعتبار الشروط الواجب توفرها في الحادث لكي يكون مشمولا بالضمان من ذلك من ذلك الحكم الصادر عن محكمة الناحية في 2007/10/31 .

القرار التعقيبي عدد 3992 الصادر في 23 اوت 2004 .

القرار التعقيبي عدد 7729الصادر في 2005/01/05.

وقد اعتبرت محكمة التعقيب ان القرار الاستئنافي موجب للنقض لأنه لم يأبه لما ورد بالشروط الخاصة بعقد التامين المؤسس عليها حكمها بشان التنصيص على استبعاد شركة التامين من مجال ضمانها الضرر الحتمي والمتوقع الناجم عن استغلال المؤمنة لنشاطها واعتبرت ان "نضوب المياه امر متوقع ونتيجة حتمية لاستغلال شركة الاسمنت ام الكليل في نطاق نشاطها."

وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما و اتحاد القول فيهما.

حيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه وأوراق الملف ان المسالة الخلافية تمحورت حول ما اذا كانت دعوى الحال من الدعاوى المقدرة بحيث يتحدد مرجع النظر فيها بالنظر الى مقدار المال المطلوب فيها ام هي من الدعاوى التي لا يمكن تعيين مقدارها.

وحيث ان المنظور له في تعيين مرجع النظر الحكمي انطلاق الدعوى ضرورة ان تحديد المحكمة لاختصاصها يكون وفق موضوع الدعوى و الطلبات المضمنة بعريضتها وعليه

فاذا كانت الدعوى غير ممكنة التقدير عند انطلاقها تكون المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر طبق الفصل 22 من م م م ت و اذا كانت ممكنة التقدير يتحدد مرجع النظر حسب مقدار المال المطلوب.

وحيث تبين من اوراق الملف ان دعوى الحال كانت تهدف عند انطلاقها حسبما يتبين من عريضتها الى تكليف اهل الخبرة لتحديد المضرة وقيمتها والعلاقة السببية بينها والفعل الضار الامر الذي تكون معه غير ممكنة التقدير عند انطلاقها وبالتالي ليست من الدعاوى المقدرة و يكون ما انتهت اليه المحكمة في خصوص انعقاد الاختصاص بالنظر فيها للمحكمة الابتدائية لا تثريب عليه قانونا فضلا على ان عدم عرض الملف على النيابة العمومية طبق الفصل 251 من م م م ت لا يوهن حكمها طالما تبين لها عدم تأسس الدفع بعدم الاختصاص الحكمي على سند قانوني وجيه يبرره .

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 07 جويلية 2018** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار وايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيد **شكري الدردوري** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه